للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد
عن انس بلفظ بكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر
الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
فتنة فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى
فقمت فاذا الرجال هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن
منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما يصلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة
رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا
اندقيا وبان انسا انكروا لون الطيالسة لكونها صفرا كما قيل
وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة
وقد كانت عمائم الملائكة يوم بدر صفرا وما ذكره في قصة
اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من
شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما
ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين
من اصحابنا بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروءة

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث قعود
القرفصا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما
يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما منع عن اضطجاع والتعود
لما منع عن قيام القرفصا منعوت مطلق اي قعود المخصوص قالوا
بتثليث القاف والفاء مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم اوله
اتباعا ان يجلس على اليتيه يلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
على ساقيه كان يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه

متكيا

متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابط
وهي جلسة الاعراب المتخشع بالتشديد صفة ان كان راى
يضربه وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت حلية ويتحمل ويحمل
منشا العلم الابصار اي الساكن سكونا فاما في جلسة تلك فهو
منط من غاض البصر والصوت ساكني الجوارح والتفعل فيه ليس
للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى
بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الفرق بتحريك الراي الخوف
والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم الهما
والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه
عليهم او ناسيا به لانه مع علو كماله اذا اغشيه من هيبة الله تعالى
وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك قصة
في باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب
الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع احدهما فوق الاخرى
ومحمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اخشى من ذلك
انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا
في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم
كاولاد وصغار تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما القول
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز
واجب فهو لذلك افضل مع القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)